

دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي

علي عدنان الفيل

مدرس القانون الجنائي المساعد، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق

الملخص

لقد ازداد تفاقم الملوثات البشرية على بيئتنا الطبيعية الجميلة، بسبب التقدم الصناعي وغيره من الأسباب الأخرى التي أسهمت في تغيير قيمة البيئة؛ فبعد أن كانت مصدراً للراحة والاستجمام والاستمتاع بمواردها الطبيعية الجميلة، أصبحت مصدراً للأوبئة والأمراض؛ بسبب الفساد الذي طرأ على عناصر البيئة الطبيعية من: ماء، وهواء، وتربة. وقد عمدت كل دولة في نطاق سيادتها الإقليمية - إدراكاً منها لهذه المخاطر - إلى إصدار تشريعات وقوانين لحماية البيئة ومكافحة التلوث، مع تدعيم هذه التشريعات بجزاءات جنائية تجبر الناس على احترامها، حيث تضمنت التشريعات البيئية جزاءات جنائية، تمثلت في عقوبات توقع على مرتكبي الجرائم البيئية؛ فالغاية من العقوبة الجنائية البيئية هي تحقيق الردع العام والخاص، متمثلاً بردع المخالف، وإزالة آثار المخالفة البيئية، وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة البيئية.

تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث: تناولنا في المبحث الأول العقوبات الأصلية، متمثلة بالعقوبات الماسة بالنفس، والعقوبات السالبة للحرية، والعقوبات المالية. وفي المبحث الثاني تعرضنا إلى العقوبات التكميلية متمثلة في المصادرة، ونشر الحكم، وغلق المنشأة. وفي المبحث الثالث تناولنا أسباب تشديد العقوبة المتمثلة في العود الجنائي، وعدم الامتثال والإذعان لقرارات المحاكم، ونوع الجريمة البيئية المرتكبة. وختاماً توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات، ونسأل الله - عز وجل - التوفيق..

تاريخ استلام البحث: 2009/1/29، تاريخ قبول البحث: 2009/10/19.

الكلمات المفتاحية: جزاءات جنائية، تلوث بيئي، جرائم بيئية، عقوبات.

مقدمة:

تمثلت في تلوث الهواء والمياه والتربة وغيرها من عناصر البيئة، الأمر الذي أثار اهتمام المجتمع الدولي، ومناداته بضرورة التدخل لحماية البيئة من خطر التلوث. وقد تجسد هذا الاهتمام في قوانين صدرت في الدول المختلفة، تعالج مشكلات تلوث البيئة.

ازداد تفاقم الملوثات على البيئة، بسبب التقدم

تعد قوانين حماية البيئة من القوانين الوضعية الوليدة، نظراً إلى أن مشكلات تعدي الإنسان على البيئة والوسط الذي يعيش فيه مع غيره من الكائنات الحية، قد تفاقمت وازدادت، ونتيجة لاكتشاف النفط في النصف الثاني من القرن العشرين، وما تلا ذلك من تقدم علمي وصناعي وتقني، برزت إلى الوجود أخطار بيئية نتجت عن تعامل الإنسان مع البيئة،

عن الجريمة البيئية يميل إلى أخذ الجاني بالشدة، وحرمانه من وسائل التخفيف من العقوبة.

و الجرائم الجنائية التي أوردها المشرع الجنائي البيئي لردع مرتكبي الجرائم الجنائية، معظمها يوصف بأنه جنحة بيئية، وليست جنائية تستدعي تشديد العقاب، فمن المؤكد أن أغلب السلوكات والانتهاكات الماسة بالبيئة تعكس النظرة العادية للمشرع الجنائي البيئي تجاه المصالح البيئية. ولا عبء في وصف الجزاء بالسلطة المختصة بإصداره، فيكون الجزاء عقوبة متى انطبق عليه الوصف المذكور، ولو كانت السلطة الإدارية هي المختصة بإصداره⁽¹⁶⁾.

وهذا البحث جاء ليبدلي بدلوه في مدى فاعلية الجزاءات الجنائية وإسهامها في حماية البيئة. فالقانون الجنائي يعد إحدى الوسائل المهمة والفاعلة التي يلجأ إليها المجتمع الدولي والوطني دائماً في مكافحة الإضرار بالبيئة تلوثاً وإفساداً، والسيطرة عليه.

أولاً : مشكلة البحث

إن الغرض من هذا البحث هو تعرف الجزاءات الجنائية المقررة على تلوث البيئة، وعلى الصعوبات التي تعترض تطبيق هذه الجزاءات، وكيفية تنفيذها.

ثانياً : عناصر المشكلة

1. بيان مدى كفاية هذه الجزاءات الجنائية لمعالجة مشكلات البيئة في التشريعات الجنائية البيئية العربية من خلال استعراضها وتحليلها.

2. بيان مدى فاعلية الجزاءات الجنائية في ظل العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية، ومدى تناسبها مع تلك العقوبات لمستوى الإجرام البيئي المرتكب من هؤلاء الأشخاص.

3. ما الجزاءات الجنائية التي أثبتت فاعليتها؟

الصناعي و صور الإجرام المختلفة التي كانت سبباً في تغير قيمة البيئة من حيث إنها كانت مصدراً للراحة والاستمتاع بمواردها، إلى مصدر للأوبئة والأمراض، بسبب الفساد الذي طرأ على عناصرها الطبيعية من: ماء، وهواء، وتربة، وغذاء. وقد عمدت كل دولة في نطاق سيادتها الإقليمية -إدراكاً منها لهذه المخاطر- إلى إصدار تشريعات وقوانين لحماية البيئة، ومكافحة التلوث، مع تدعيم هذه التشريعات بجزاءات جنائية تجبر الناس على احترامها. وقد تضمنت معظم التشريعات البيئية جزاءات جنائية، تمثلت في عقوبات توقع على من ينتهك أحكام هذه التشريعات؛ لأنه لا فائدة من صدور تشريع يقصد حماية البيئة، لا يتضمن عقوبة تردع المخالف، وتعيد الحالة إلى ما كانت عليه. فالغرض من العقوبة هو تحقيق الردع عاماً أو خاصاً، وبالتالي توفير الظروف الملائمة لتحقيق القاعدة التشريعية للغاية المرجوة منها⁽¹⁵⁾.

والعقوبة جزاء تقويمي، ينطوي على إيلاء مقصود، تنزل بمرتكب الجريمة طالما كان أهلاً للمسؤولية الجنائية⁽⁹⁾. ويتحقق الإيلاء عن طريق المساس بحق من حقوق المحكوم عليه، وتحدد جسامة العقوبة بمقدار أهمية الحق المعتدى، عليه ودرجة المساس به، فقد تمس العقوبة حياة المحكوم عليه، فنتخذ صورة الإعدام، وقد تمس حرته، فنتخذ صورة السجن أو الحبس، وقد تمس ماله، فنتخذ صورة الغرامة أو المصادرة، وقد تمس مصلحة من مصالحه، كإغلاق مصنعه أو متجره، وقد تمس سمعته كالنشهير به⁽¹⁴⁾. ومن حيث تطبيق العقوبة، يضيّق نطاق وسائل التفريد التي يقررها القانون للقاضي عند تقدير العقوبة، فالالاتجاه في تقدير العقوبة

ثالثاً: أهمية البحث

ترجع أهمية البحث للأسباب التالية:

1. حداثة الدراسات القانونية في نطاق حماية البيئة، حيث لم يبرز اهتمام العالم بها جدياً إلا بعد منتصف القرن العشرين، فجاء هذا البحث إضافة علمية تُسهم في إثراء المكتبة القانونية العربية، وتسد بعض جوانب النقص في مثل هذا النوع من الأبحاث والدراسات.

2. تبدو الأهمية العملية لهذه الدراسة في أنها تحاول تعرّف أنواع الجزاءات الجنائية المقررة على تلوث البيئة في التشريعات البيئية العربية.

3. معرفة مدى كفاية التشريعات الجنائية البيئية العربية ومدى التزامها بالمعايير والضوابط التي أرستها الاتفاقيات الدولية المختلفة، وقوانين الدول بشأن حماية البيئة، والتصدي لصور الجريمة البيئية المختلفة، على اعتبار أن الإجماع البيئي أصبح إجراماً عابراً لحدود الدول ونطاقها.

رابعاً: أهداف البحث

1. تعرّف أنواع العقوبات المقررة على تلوث البيئة في التشريعات الجنائية البيئية العربية.

2. تقديم صورة عامة للموضوع، واستجلاء أبعاده الرئيسية، في مخطط يبين أساس الجزاءات الجنائية ومجالها ومضمونها، بدراسة مقارنة بين التشريعات الجنائية البيئية العربية.

3. بيان مدى كفاية الجزاءات الجنائية للجرائم البيئية أو قصورها عنها، والكشف عن أوجه قصورها وكيفية معالجتها.

4. اقتراح الحلول الملائمة والتوصيات، في ضوء ما تتوصل إليه الدراسة من نتائج، وتقديمها للجهات ذات العلاقة، فالقصور في هذا المجال يعد من

المعوقات الأساسية لتبني سياسة بيئية متقدمة في الدول العربية، وبناء استراتيجية عربية طويلة الأمد لحماية البيئة والمحافظة عليها.

خامساً: تساؤلات الدراسة

يطرح هذا البحث التساؤلات التالية:

1. ما أنواع العقوبات المقررة على تلوث البيئة في التشريعات الجنائية البيئية العربية.
2. ما المعوقات التي تواجه تنفيذ الجزاءات الجنائية وتطبيقها في بلادنا العربية؟
3. هل الجزاءات الجنائية النافذة تكفي لدرء الجرائم البيئية؟

4. هل يوجد قصور تشريعي في نطاق الجزاءات الجنائية المقررة على تلوث بيئتنا العربية؟
5. ما الجزاءات الجنائية التي أخذت بها التشريعات المقارنة ولم تأخذ بها قوانين حماية البيئة العربية؟

سادساً : خطة البحث

المبحث الأول : العقوبات الأصلية:

المطلب الأول : العقوبات الماسة بالنفس.

المطلب الثاني : العقوبات السالبة للحرية.

المطلب الثالث : العقوبات المالية.

المبحث الثاني : العقوبات التكميلية:

المطلب الأول : المصادرة.

المطلب الثاني : نشر الحكم.

المطلب الثالث : غلق المنشأة.

المبحث الثالث : تشديد العقوبة:

المطلب الأول : العود الجنائي.

المطلب الثاني : عدم الامتثال والإذعان للالتزامات القضائية.

المطلب الثالث : نوع الجريمة البيئية المرتكبة.

المبحث الأول

العقوبات الأصلية

الأخذ بهذه العقوبة، متى تبين للجهات المعنية أن إدخال النفايات الخطرة أو السامة أو الإشعاعية، أو محاولة إدخالها إلى أراضي المملكة أو مياهاها الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخاصة لها، كان بغرض الإخلال بالأمن الوطني للمملكة، أو يحمل الصبغة الإجرامية؛ فيحال المخالف إلى الجهات الأمنية المختصة لإيقاع العقوبات التي تنص عليها الأنظمة المرعية. كما أن اللائحة التنفيذية تنص في مقدمة المادة (1-18) على أنه "ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقررها أحكام الشريعة الإسلامية أو ينص عليها قانون آخر".

ولاشك أنه إذا ترتب على مخالفة النظام الإخلال بالأمن الوطني، أو ضرر دائم على الموارد، أو حدوث عاهات أو إعاقات مستديمة، فإن ذلك يعد ضرباً من الفساد في الأرض، يتطلب إيقاع حد الحرابة، مصداقاً لقوله تعالى "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض".*

وكذلك الأمر في بقية قوانين حماية البيئة العربية التي أجمعت على إيقاع أشد العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الأخرى، كالمادة (101) من قانون حماية البيئة المصري، بقولها "لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب بتوقيع أية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر"، والمادة (18) من قانون حماية البيئة الأردني "ليس في هذا القانون ما يحول دون تطبيق أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر نافذ المفعول"، والمادة (87) من قانون حماية البيئة الإماراتي "لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية

العقوبة الأصلية هي الجزاء الأساسي للجريمة التي يقرها القانون، وتكفي بذاتها في أغلب الأحوال لتحقيق الأهداف المنشودة من العقوبة، يحكم بها القاضي على مرتكب الجريمة، محددًا نوعها ومقدارها في نطاق ما هو منصوص عليه قانوناً، وينطبق بها وحدها أو مع عقوبة تكميلية عند الاقتضاء، أو مع عقوبة تبعية تلحق بها بحكم القانون، أو مع العقوبتين التكميلية والتبعية معاً⁽¹⁾.

والعقوبات الأصلية متنوعة، وهي تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة، ومن حيث الأحكام التي تخضع لها، فثمة عقوبة تمس حق الحياة وهي العقوبات الماسة بالنفس، وعقوبات أخرى تمس الحق في الحرية وهي العقوبات السالبة للحرية، وثمة عقوبات تمس الذمة المالية وهي العقوبات المالية⁽²⁾.

المطلب الأول

العقوبات الماسة بالنفس

العقوبة التي توقع على الإنسان وتصيبه في نفسه هي عقوبة الإعدام، وهي من أشد العقوبات وأفساها على الإطلاق، فهي عقوبة استئنافية مفادها إزهاق روح المحكوم عليه، حيث تؤدي إلى استبعاد من تُفقد بحقه من عداد أفراد المجتمع على نحو نهائي لا رجعة فيه⁽¹⁴⁾. وباستقراء التشريعات البيئية العربية وجدنا أن قانون حماية البيئة الإماراتي قد أخذ بعقوبة الإعدام في حق كل شخص طبيعي أو معنوي يستورد أو يجلب مواد أو نفايات نووية أو نفايات خطيرة، أو يقوم بدفنها أو إغراقها أو تخزينها، أو يتخلص منها بأية صورة في بيئة الدولة. كما أنه لا يوجد ما يمنع في النظام العام للبيئة في المملكة العربية السعودية من

* (سورة المائدة، الآية 33)

الحبس، دون تحديد للحد الأدنى، كما نصت على ذلك اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة السعودي بقولها: "يعاقب من يخالف أحكام هذا النظام بمدة لا تزيد على خمس سنوات" وعكس ذلك نجد أحياناً أخرى أن المشرع الجنائي البيئي يحدد حداً أدنى لعقوبة السجن أو الحبس دون تحديد للحد الأعلى، كالمادتين (60)، (61) من قانون البيئة الفلسطيني، إلا أنه في أكثر الحالات نجد أن المشرع الجنائي البيئي يحدد حداً أعلى وحداً أدنى وتتراوح بينهما عقوبة السجن أو الحبس، كما نص على ذلك قانون حماية البيئة العماني "يعاقب كل من يتسبب في إفساد مناطق صون الطبيعة، بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات"، وقانون حماية البيئة اللبناني الذي عاقب المخالف بعقوبة الحبس من شهر إلى سنة، وقانون حماية البيئة القطري الذي جعل العقوبة تتراوح ما بين الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات، وقانون حماية البيئة الأردني الذي عاقب المخالف بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة فيما إذا ارتكب جريمة إدخال نفايات خطرة، أما إذا كان مرتكب الجريمة البيئية ربان السفينة أو الباخرة، وحصل أن تم إلقاء مواد ملوثة في المياه الإقليمية، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وكانت أقل عقوبة للحبس من حصة مرتكب جريمة قطف المرجان والأصداف، وإخراجها من البحر، عندئذ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة.

كل هذه التوجهات التشريعية هي نوع من السياسة العقابية، يمنحها المشرع الجنائي البيئي للمحاكم سلطة تقديرية، لتفريد العقوبة في حدود ما يسمح به النص القانوني، على أن تراعي مدى جسامة

عقوبات أشد ينص عليها قانون آخر"، وما ورد في المواد (31، 32، 34، 35، 36، 37، 38، 42) من قانون حماية البيئة العماني "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر..."، والمادة (66) من قانون حماية البيئة القطري "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر...".

المطلب الثاني

العقوبات السالبة للحرية

العقوبة السالبة للحرية هي السجن أو الحبس، حيث تعد العقوبة السالبة للحرية من أهم العقوبات المجدية والمؤثرة في حماية البيئة⁽⁸⁾، لذلك تم النص على هذه العقوبة في التشريعات البيئية العربية كلها. وتتفاوت مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها تبعاً لجسامة الاعتداء أو الضرر المرتكب ضد البيئة. ويجوز الحكم بالغرامة بدلاً عنها، وهذا ما نصت عليه معظم قوانين حماية البيئة العربية، وهي سياسة حكيمة نظراً لأنها تتسم بطابع الاعتدال، وتتيح للفاضي مهمة اختيار العقوبة الملائمة في ضوء ظروف الجريمة⁽⁵⁾، كالمادة (20) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي بقولها: "... يعاقب المخالف لأحكام المادة (19) من هذا القانون بالحبس أو بغرامة". وما ورد في المواد (85، 91، 98) من قانون حماية البيئة المصري والمواد (59، 60، 62، 63/ب، 64، 65، 66، 67، 68، 69، 70، 71، 72، 73) من قانون البيئة الفلسطيني وما ورد في المواد (73، 75، 76، 78) من قانون حماية البيئة الإماراتي "... أو بإحدى هاتين العقوبتين ...". أي الحبس أو الغرامة.

كما يجوز أو يلزم الجمع بينهما، حسب ما يحدده النص القانوني، وقد يحدد التشريع أو النظام في بعض الحالات حداً أعلى لا تتجاوزه عقوبة السجن أو

ورغم المنافع المتأتمية من العقوبة السالبة للحرية الشديدة، وأثرها الفاعل في تحقيق الردع العام والخاص بحق مرتكبي الجرائم البيئية، إلا أن المحاكم لا تلجأ إليها، إلا عندما ينتج عن مخالفة أحكام التشريعات البيئية خسائر وفقدان في الأفس والأرواح البشرية، أو إصابات بالغة وجسيمة بالأشخاص⁽¹⁴⁾، وهذا ما نصت عليه المادة (95) من قانون حماية البيئة المصري بقولها: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها، وتكون العقوبة السجن إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة. فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر".

المطلب الثالث

العقوبات المالية

إذا كانت العقوبة السالبة للحرية هي أبرز العقوبات في القانون العام، فإن العقوبات المالية هي أبرز العقوبات بالنسبة للجرائم البيئية، وعليه فقد اتجهت معظم التشريعات الجنائية البيئية نحو تغليب الجزاء المالي بخصوص جرائم تلويث البيئة، حيث يترتب على إيقاعها إنفاص النمة المالية للمحكوم عليه بها للمصلحة العامة. وتتمثل العقوبة المالية في الغرامة.

فالغرامة هي مبلغ من المال يلتزم المحكوم عليه بدفعه إلى الخزينة العامة، وذلك ضمن الحدود التي ينص عليها القانون أو النظام⁽¹⁵⁾. وإن الأهمية التي تحتلها عقوبة الغرامة بالنسبة للحماية الجنائية للبيئة

الجريمة البيئية ووضع مرتكب هذا النوع من الجرائم. والملاحظ على العقوبة السالبة للحرية أنها غير كافية لتحقيق ما يرمي إليه المشرع الجنائي البيئي من إرساء لقواعد العدالة وتحقيق الردع العام والخاص؛ فالعدالة تتأذى من عدم التناسب بين الجريمة البيئية المرتكبة والعقوبة المفروضة، إذ أن جسامة الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن الجرائم البيئية التي يعاقب عليها المشرع الجنائي البيئي بعقوبة الحبس تفوق -في أكثر الأحيان- قدر الإثم أو الذنب في هذا النوع من الجرائم.

وكما هو معلوم فإن مبدأ التناسب قد أصبح سمة من سمات السياسة الجنائية السليمة، إذ كلما تناسبت العقوبة السالبة للحرية مع الجريمة البيئية المرتكبة، كلما زاد ذلك من القيمة الإقناعية للقاعدة الجنائية، بما يكفل تحقيقها لوظيفية الردع بنوعيه المرجو منها. وهذا ما أكدته إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في فرنسا سنة 1789 في مادته الثامنة التي أكدت ضرورة ألا تتضمن القاعدة القانونية سوى العقوبات الضرورية، بمعنى آخر على المشرع الجنائي البيئي ألا يلجأ إلا للعقوبات المتناسبة وفداحة الفعل البيئي المرتكب⁽¹¹⁾.

أضف إلى ما تقدم أن بساطة عقوبة الحبس لا تحول دون إقدام الكثيرين على اقتراف مثل هذا النوع من الجرائم، الأمر الذي يعني عدم تحقق الردع العام ولا الردع الخاص، إذ أن بساطة عقوبة الحبس لا تمنع المحكوم عليه من أن يعود مرة ثانية لارتكاب جريمة بيئية مماثلة. كما تثار مشكلة أخرى تتمثل في كيفية تطبيق عقوبة الحبس بحق مرتكب الجريمة البيئية إذا ما علمنا أنه شخص معنوي لا تستقيم معه هذه العقوبة⁽³⁾.

نصت على أنه "يعاقب بغرامة مقدارها عشرون ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً..."، إلا أنه في العادة يضع النص القانوني المقرر للغرامة حدّين: أدنى وأعلى؛ ليتيح الفرصة لأعمال السلطة التقديرية للمحاكم بما يراه مناسباً دون تجاوزهما. وتتص التشريعات الجنائية البيئية على تطبيق الغرامة بدلاً عن العقوبة السالبة للحرية أو بالإضافة إليها، غير أن المبالغ النقدية التي نصت عليها معظم التشريعات البيئية قليلة، لا تتناسب مع حجم الضرر المترتب على ارتكاب الجريمة البيئية، مما دفع التشريعات الجنائية البيئية العربية التي صدرت حديثاً إلى تشديد عقوبة الغرامة ومضاعفة مقدارها، خاصة في حالات العود، وذلك لزيادة أثرها وفعاليتها في ردع المخالفين لأحكام التشريعات البيئية⁽¹⁷⁾، وهذا ما جاء به التعديل الأول لقانون حماية وتحسين البيئة العراقي عندما جعل مبلغ الغرامة لا يقل عن (50.000) خمسين ألف دينار ولا يزيد على (250.000) مئتين وخمسين ألف دينار، بعد أن كانت لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف دينار ولا تزيد على (100.000) مئة ألف دينار. وقانون حماية البيئة اللبناني الذي جعل الغرامة لا تقل عن مليون ليرة ولا تزيد على عشرة ملايين ليرة، وإدراكاً من المشرع الجنائي اللبناني لخطورة تلوث البيئة بالنفايات الضارة والمواد الخطرة فقد رفع مقدار الغرامة، وجعلها لا تقل عن عشرة ملايين ليرة ولا تزيد على مئة مليون ليرة، وإذا كانت المخالفة تتعلق بعدم التقيد بالموصفات والمعايير البيئية الواجب مراعاتها عند تنفيذ المشروعات، مثل دراسة الفحص البيئي، أو تقويم الأثر البيئي عندئذ لا تقل الغرامة عن (15) خمسة عشر مليون ليرة ولا تزيد على مئتي مليون ليرة. وقانون حماية البيئة الإماراتي

في التشريعات الجنائية البيئية العربية ليست وليدة فراغ، بل هي ناتجة عن ملاءمة هذه العقوبة للجرم والجاني على حد سواء؛ فهي تتلاءم مع الجرم إذ أن أغلب الجرائم البيئية تتصل بالمال بطريقة أو بأخرى، إذ تحدث بمناسبة ممارسة نشاط اقتصادي، فتكون الغرامة بالنسبة لها من جنس العمل، حيث يُجرّم المحكوم عليه من الكسب غير المشروع الذي استهدف الحصول عليه من جراء مساسه بالبيئة، أو يُنزل بالمحكوم عليه غرم مقابل للضرر الذي حدث للبيئة⁽¹¹⁾. ومن جهة أخرى فإن الغرامة تتلاءم مع الجاني؛ فالجرائم البيئية غالباً ما تسند إلى أشخاص معنويين، فتكون عقوبة الغرامة مناسبة لطبيعة مرتكبيها، وتحديداً عند تشديدها. كما أن أهمية الغرامة ترجع إلى جملة فوائد يمكن جنيها من الناحية الاقتصادية، إذ تعد هذه الغرامات بمثابة ضريبة الأمن البيئي الذي خرّقه مرتكب الجريمة البيئية⁽⁷⁾. وقد يحدد القانون أحياناً في بعض الجرائم حداً أدنى لا يجوز النزول عنه عند فرض عقوبة الغرامة، دون أن يتقيد بتحديد حد أعلى، كالمادة (79) من قانون حماية البيئة الإماراتي التي نصت على أنه "يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف درهم كل من خالف حكم المادة (49) من هذا القانون."

وعكس ذلك في حالات أخرى، قد يحدد النص القانوني حداً أعلى لا تتجاوزه عقوبة الغرامة دون تحديد للحد الأدنى، كالمادة (55) من قانون استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية الإماراتي "يعاقب كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات التي تصدر تنفيذاً له بغرامة لا تتجاوز أربعة آلاف درهم." وأحياناً يحدد النص القانوني مبلغاً ثابتاً للغرامة لا يجوز النزول عنه أو تتجاوزه كالمادة (61) من قانون البيئة الفلسطيني التي

من مليوني دينار إلى عشرة ملايين دينار، بحق ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة تعبر بالقرب من المياه الجزائرية، ووقع في مركبة حادث ملاحى نجم عنه صب محروقات في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

كما أن قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العماني قد نص على نوع جديد من الغرامة، تسمى الغرامة النسبية، وهي نوع من الغرامات لا ينص عليها القانون بمقدار معين أو مبلغ نقدي ثابت، بل ترتبط بالضرر أو الفائدة التي تحققت من الجريمة، وسميت نسبية لأنها تتناسب مع الضرر أو الفائدة في تحديد مقدارها⁽²⁾، أي نسبة معينة من رأس المال المستثمر، كأن تكون خمسة في المئة أو عشرة في المئة.

ويلاحظ أن هذا النوع من الغرامات ذو أثر إيجابي في اعتبارات الردع والإصلاح والتعويض عن المخالفات البيئية. وهناك نوع آخر من الغرامات يسمى الغرامة اليومية، ولها أيضاً أثر إيجابي في حماية البيئة، حيث تقدر الغرامة على أساس خطورة الجريمة، ومدة استمرارها، والوضع المالي لمركب المخالفة البيئية، كما نص على ذلك قانون التخلص من الزيوت الأمريكي بمعاينة أي شخص يصرف بإهمال زيوتاً في البيئة بغرامة لا تقل عن (2500) دولار ولا تزيد على (25000) ألف دولار عن كل يوم مخالفة، وإذا كان ارتكاب الفعل عن عمد فإن الغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دولار، ولا تزيد على (50.000) ألف دولار عن كل يوم مخالفة، وقد لاقى هذا القانون استحسان الكثيرين لأنه يحقق الردع، كما أنه أكثر عدلاً، لمراعاته المستثمرين الصغار وأصحاب الدخول القليلة⁽³⁾.

الذي جعل الغرامة تصل إلى مبلغ عشرة ملايين درهم، حيث ورد في المادة (73) منه "وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تزيد على عشرة ملايين درهم على كل من خالف حكم المادة (62/ بند 2) من هذا القانون".

وقانون حماية البيئة القطري الذي جعل الغرامة لا تقل عن مئتي ألف ريال ولا تزيد على خمسمئة ألف ريال بحق المخالف لأحكامه، وقانون حماية البيئة الأردني الذي جعل الغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، وإذا كانت الجريمة البيئية تتعلق بإدخال نفايات خطيرة أو أي ملوثات للبيئة، عندئذ لا تقل الغرامة عن (20.000) عشرين ألف دينار، وكذلك ربان الباخرة أو السفينة الذي طرح أو سكب مواد ملوثة أو ألقاها في المياه الإقليمية للمملكة، عندئذ يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار.

وكذلك قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العماني الذي جعل الغرامة لا تقل عن مئة ألف ريال، ولا تزيد على مليون ريال عماني في حق من يقوم بالتخلص من المخلفات النووية في البيئة العمانية. كما أورد المشرع الجنائي البيئي الجزائري غرامات قاسية في بعض الأحيان تصل إلى ملايين الدنانير الجزائرية، إلى جانب أقصى عقوبة الحبس، كما هو الشأن بالنسبة لجنحة تلويث مياه البحر من طرف ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات، فنص على عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من (1000000) مليون دينار جزائري إلى عشرة ملايين دينار جزائري. كما عاقب قانون البيئة الجزائري بغرامة

على دفع الغرامة في نطاق جرائم التلوث البيئي، إلا أنه، وبالرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية، فإنه يمكن قهر المحكوم عليه الممتنع، باعتبار أن الإكراه البدني هو إحدى الضمانات المهمة لتحصيل مبالغ الغرامة المحكوم بها.

المبحث الثاني

العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية لا توقع وحدها، بل يحكم بها بالإضافة إلى العقوبات الأصلية، في الحالات التي ينص عليها القانون، فهذه العقوبات تلحق المحكوم عليه متى ما تم النص عليها في الحكم القضائي، وقد تكون وجوبية يجب على المحكمة أن تحكم بها أو جوازية، عندئذ يحق للقاضي أن يستخدم سلطته التقديرية وتقدير رأيه عند الحكم بها.

وباستقراء قوانين حماية البيئة العربية نجد أنها قد أوردت عقوبة المصادرة، ونشر الحكم.

المطلب الأول

المصادرة

المصادرة هي عقوبة مالية يتم نقل ملكية الأموال والأشياء ذات الصلة بالجريمة من المحكوم عليه إلى الدولة، بحكم قضائي⁽²⁾. وبهذا المفهوم تختلف المصادرة عن الغرامة، في أن الغرامة عقوبة نقدية، في حين أن المصادرة عقوبة عينية⁽⁶⁾⁽¹¹⁾.

والمصادرة نوعان: وجوبية وجوازية. ويلاحظ أن التشريعات البيئية العربية قد انقسمت فيما بينها، فمنها من أخذ بالمصادرة الجوازية، كنظام صيد الحيوانات والطيور البرية السعودي، حيث نصت المادة السادسة منه "وفي جميع الأحوال يجوز أن تضبط الأسلحة والآلات والأدوات التي استعملت في

ولضمان تنفيذ عقوبة الغرامة، فقد أخذت بعض التشريعات البيئية العربية بمبدأ التضامن في تنفيذ الغرامة، وهذا ما نصت عليه المادة (75) من قانون حماية البيئة القطري "يكون مالك السفينة وربانها والمجهز والمسؤول عنها، وكذلك أصحاب المحال والمشروعات والمنشآت مسؤولين بالتضامن عن جميع الأضرار الناشئة من جراء مخالفة أحكام هذا القانون، وسداد الغرامات والتعويضات التي توقع تنفيذاً له وتكاليف إزالة آثار تلك المخالفة." والمادة (38) من قانون المحلات العامة المصري "يكون مستغل المحل ومديره والمشرف على الأعمال فيه مسؤولين معاً عن أي مخالفة لأحكام هذا القانون."

فالمسؤولية الجنائية طبقاً للنصوص أعلاه هي مسؤولية تضامنية، أقامها المشرع الجنائي البيئي وافترض لها علم الجميع بما يقع من مخالفات، حتى لو لم يكن أحدهم موجوداً بالمحل وقت وقوع الجريمة البيئية، فلا يقبل من أحد منهم أن يحتج بعدم علمه، ما لم يثبت قيام ظروف قهرية تحول بينه وبين الإشراف ومتابعة المحل موضع ارتكاب الجريمة البيئية. ويترتب على هذه المسؤولية التضامنية اعتبار كافة المحكوم عليهم فاعلين أصليين، ويصبح كل واحد منهم مديناً لخزينة الدولة بقيمة الغرامات المالية، فإن أحدهم بقيمتها برئت ذمة باقي المحكوم عليهم، وله أن يعود عليهم بقدر المبلغ المحكوم به عليه، إذ أن دين الغرامة إن كان واحداً في العلاقة بين الدولة وبينهم، فإنه ينقسم في العلاقة بين المدينين المحكوم عليهم⁽¹²⁾.

وقد يحصل في الواقع العملي أن يمتنع المحكوم عليه بالغرامة عن تأديتها ودفعها، فبالرجوع إلى التشريعات الجنائية البيئية العربية لم نجد فيها أية إشارة إلى الإكراه البدني لإجبار المحكوم عليه الممتنع

هذا القانون بغرامة لا تقل عن مئتي جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه، مع مصادرة الطيور والحيوانات المضبوطة وكذلك الآلات التي استخدمت في المخالفة"، والمادة (87) منه بقولها: "يعاقب بغرامة لا تقل عن مئة جنيه ولا تزيد على خمسمئة جنيه، مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة كل من خالف أحكام المادة 42 من هذا القانون باستخدام مكبرات الصوت وتجاوز الصوت الحدود المسموح بها لشدة الصوت". وما ورد في الشطر الأخير من المادة (98) "... وضبط الآلات والأدوات والمهمات المستعملة وفي حالة الحكم بالإدانة يحكم بمصادرتها". والفقرة (أولاً) من المادة (28) من قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية العراقي "يعاقب من يخالف أحكام هذا القانون بغرامة لا تزيد على مئتي دينار أو الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بهما مع مصادرة الصيد".

المطلب الثاني

نشر الحكم

نشر الحكم هي عقوبة تكميلية جوازية، تتمثل بالإعلان عن الجريمة البيئية ومركبها، بصيغة تتطوي على التشهير بسمعته ومكانته، وتحذير الكافة من أفعاله وسلوكاته، وهي عقوبة ملائمة لمركبي المخالفات البيئية التي تتضمن الإخلال بالثقة أو المساس بسمعة الشخص أو المنشأة. وعقوبة التشهير عقوبة تكميلية، لأنها لا تنهض بذاتها كعقوبة أصلية بل تكميلية، فللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الادعاء العام، أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالإدانة بحق مرتكب الجريمة البيئية⁽¹⁾. وتتم عن طريق نشر الحكم، ليطلع عليه الناس، ليعلموا بمضمون المخالفة وحقيقتها، ويكون النشر في صحيفة أو أكثر، إضافة إلى نسخ منطوقة من

الصيد، وكذا الحيوانات والطيور التي تم اصطيادها ويجوز مصادرتها في حالة ثبوت المخالفة".

كما أن قانون حماية البيئة الجزائري قد تبنى مبدأ المصادرة الجوازية في كل الجرائم البيئية، وكذلك المواد (11-13) من قانون حماية الثروة السمكية الكويتي الذي أجاز مصادرة السفن أو الأشياء المضبوطة، وقانون حماية البيئة القطري الذي أجاز فيه للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بمصادرة الأدوات أو المعدات المستعملة في المخالفة. والفقرة (2) من المادة (9) من قانون الغابات العراقي "... يجوز مصادرة جميع المزروعات والأشجار التي غرسها فيها خلافاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه". والفقرة (ثالثاً) من المادة (28) من قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية العراقي "يجوز مصادرة عدد الصيد أو سفنه أو الأحياء المائية المعدة للتصدير أو المستوردة عند تكرار المخالفة".

وبالمقابل هناك تشريعات بيئية عربية أخذت بالمصادرة الوجوبية كالمادة (32/ج) من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العماني، التي نصت على أنه "وفي جميع الأحوال يجب مصادرة الطيور أو الحيوانات المضبوطة وكذلك الآلات والأدوات التي استخدمت في المخالفة". وما ورد في المادة (83) من قانون حماية البيئة الإماراتي "يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (12) والبند (1) من المادة (64) من هذا القانون بالإضافة إلى مصادرة الطيور والحيوانات المضبوطة "... وما ورد في المادتين (51، 52) من قانون استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية الإماراتي "وفي جميع الأحوال تضبط القوارب وأدوات الصيد موضوع المخالفة ويحكم بمصادرة المضبوطات". والمادة (84) من قانون حماية البيئة المصري "يعاقب كل من خالف أحكام المادة 28 من

كالأشخاص المعنوية العامة والخاصة، كما في حالة رمي مخلفات المصانع في المياه، أو تصاعد الأبخرة السامة منها، أو إطلاق الأشعة الأيونية والنووية وتسريبها، وجرائم تعريض سلامة النقل والمواصلات للخطر المرتكب من الشركات والمصانع التي تصنع وسائل النقل البرية والبحرية والجوية⁽⁷⁾.

ونظراً لخطورة هذه العقوبة وشدتها، ولأن أثرها يمتد إلى العاملين في المنشأة، ويضر بالاقتصاد الوطني، فقد انقسم الرأي حولها بين مؤيد ومعارض، فالمؤيدون يرون أن الغلق يضع حداً للأنشطة الخطرة على الصحة العامة والسلامة العامة، بينما يرى المعارضون أن غلق المنشأة يخالف مبدأ شخصية العقوبة، حيث يمتد أثره ليشمل أشخاصاً لا ذنب لهم، كما أن غلق المنشأة له آثار سلبية على الاقتصاد الوطني⁽¹⁶⁾.

ومهما كان أمر هذا الخلاف فإن عقوبة غلق المنشأة لها ما يسوغها متى ما كانت هي الحل الوحيد لإيقاف الضرر الواقع على البيئة. وقد أجازت اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة السعودي إغلاق المنشآت مدة لا تتجاوز تسعين يوماً، كما منحت لائحة تنظيم استصدار الموافقات البيئية العماني وزارة البيئة الحق في غلق المنشأة، عند ممارستها للنشاط دون موافقة بيئية، أو تصريح بيئي نهائي، أو بعد انتهاء مدتها. كما أجاز قانون حماية البيئة القطري للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي حسب الأحوال بإغلاق المشروع أو المنشأة. وأوجب قانون تنظيم ورقابة استخدام المصادر المشعة الإماراتي إغلاق الأماكن التي تكون محلاً للمخالفة، والتي لم تستوف الشروط المعتمدة، ولا يصرح بفتحها إلا بعد استيفاء هذه الشروط، وموافقة السلطة المختصة والإدارة المختصة والنيابة العامة، وأعطى قانون حماية البيئة العراقي

المضبطة التي صدر بها الحكم في مكان ارتكاب المخالفة البيئية، أو محل إقامة مرتكبها شخصاً كان أو منشأة، ويتم النشر على نفقة المحكوم عليه⁽⁹⁾.

وتتمثل أهمية النشر في كونه يحط قدراً كبيراً من الردع؛ لأنه يمس المحكوم عليه في سمعته واعتباره ومكانته لدى المتعاملين معه، مما قد يؤدي إلى فقدان ثقتهم به، ولهذا نجد أن رجال الأعمال وأصحاب المصالح يخشون ويتهيبون من عقوبة التشهير، ويعدون عقوبة السجن أقل وطأة منها.

بناءً عليه، فإن عقوبة التشهير تحقق الردع العام، وتضمن امتثال الجهات المعنية لأحكام التشريعات البيئية وقواعدها، والالتزام بها⁽³⁾.

المطلب الثالث

غلق المنشأة

ويقصد به منع المنشأة المخالفة لأحكام التشريعات البيئية من مزاولة نشاطها بصفة مؤقتة أو دائمة، وذلك عندما تتسبب تلك المنشأة في إحداث أضرار أو مساوئ تبلغ درجة يتعذر تفاديها، كأن تتسبب تلك المنشآت بالإضرار بالنظام العام "الصحة العامة، والأمن العام، والسكينة العامة" أو الإضرار بالزراعة أو حماية الطبيعة والبيئة، أو بالمحافظة على الأماكن السياحية والآثار، أو الإضرار بمبدأ حسن الجوار⁽¹⁰⁾.

فغلق المنشأة يحمل معنى وقف الشخص المعنوي، مما يستتبع حظر ممارسة أعماله التي خصص نشاطه لها، ولو كان ذلك باسم آخر أو تحت إدارة أخرى، كما يحمل معنى حل الشخص المعنوي، مما يعني إنهاء وجوده القانوني، والحل يستتبع أيضاً تصفية أمواله، وزوال صفة القائمين على إدارته أو تمثيله. والحقيقة إن هذا الإجراء يُفرض في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة البيئية جماعة منظمة،

"يعاقب من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر ولا تقل عن ثلاثة أشهر، أو بغرامة لا تزيد على (1000) ألف دينار ولا تقل عن (300) ثلاثمائة دينار، أو بكلتا العقوبتين. وفي حالة العودة يعاقب المخالف بكلتا العقوبتين، وللمحكمة في هذه الحالة إلغاء إجازة ممارسة المهنة بصورة مؤقتة أو دائمة".

وقانون حماية البيئة الجزائري الذي أخذ بنظام العود ومضاعفة العقوبة في المواد (81، 82، 83، 84، 90، 93، 94) منه، والجنح الواردة في قانون الغابات الجزائري مثل: جنحة استخراج الفلين، والأحجار، والمعادن من الغابة، والبناء في الغابة، وتعرية الغابات، فكل هذه الجرائم البيئية إذا تم العودة إلى ارتكابها تشدد العقوبة بحق مرتكبها.

وقانون حماية البيئة الأردني الذي جعل تكرار المخالفة البيئية سبباً لتشديد العقوبة، حيث نصت المادة (7/ج) منه "يعاقب مرتكب أي من المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة، بعد انتهاء مدة الإنذار وعدم إزالة المخالفة خلال المدة المحددة فيه، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ثلاثة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، وفي حال التكرار للمرة الثانية تضاعف الغرامة، وفي حال التكرار للمرة الثالثة تغلق المنشأة لحين إزالة المخالفة". والمادة (17/د) منه "يعاقب كل من ارتكب أيًا من المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بمثلّي الحد الأعلى لعقوبة الحبس، أو عقوبة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (ب) منها في حال تكرار المخالفة للمرة الثانية، وبثلاثة أمثال الحد الأعلى لعقوبة الحبس في حالة التكرار لأي مرة لاحقة".

لمجلس المحافظة لحماية وتحسين البيئة الحق بإيقاف العمل، أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر، للمنشآت، أو المعامل، أو الأقسام، أو الوحدات، أو أي نشاط ذي تأثير ملوث للبيئة، أو مخالف لشروط الصحة والسلامة المهنية ومستلزماتها، وتقديم التوصيات إلى المجلس، في الحالات التي تتطلب الغلق الدائم لأي مصدر ملوث للبيئة أو مخالف لشروط الصحة والسلامة المهنية ومستلزماتها.

المبحث الثالث

تشديد العقوبة

باستقراء قوانين حماية البيئة في البلاد العربية، نلاحظ أنها قد شددت من الجزاءات الجنائية المقررة على تلوث البيئة لعدة أسباب، منها: العود، وتكرار المخالفة البيئية، وعدم الامتثال للالتزامات القضائية، ونوع الجريمة البيئية المرتكبة.

المطلب الأول

العود الجنائي

لغرض تشديد العقوبة والحد من التلوث البيئي، أجمعت قوانين حماية البيئة في الدول العربية على الأخذ بالعود، وتكرار المخالفة البيئية، وعدّه سبباً من أسباب تشديد العقوبة على المذنبين العائدين للإجرام، بترتيبها لعقوبة الحبس تصاعدياً، أو لعقوبتي الحبس والغرامة معاً، من أجل نظام أكثر فاعلية. وهذا ما نصت عليه الفقرة (أولاً/م) من المادة (21) من قانون حماية البيئة العراقي بقولها: "في حالة تكرار ارتكاب المخالفة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر ولا تزيد على (6) ستة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن (100.000) مئة ألف دينار ولا تزيد على (500.000) خمسمائة ألف دينار". والمادة السادسة من قانون تنظيم ذبح الحيوانات العراقي بقولها:

المطلب الثاني

عدم الامتثال والإذعان للالتزامات القضائية

سبب آخر من أسباب تشديد العقوبة بالنسبة للجرائم البيئية يتمثل باستهتار المحكوم عليه، وعدم إذعانه للالتزامات البيئية المفروضة عليه من المحكمة، فقد يفرض القاضي الذي يدين المتهم التزاماً ما يتضمن وجوب تهذيب سلوك المحكوم عليه مستقبلاً، فيكلف بأشغال معينة، وفي حالة عدم الإذعان يكون المحكوم عليه عرضة لاتهامه بارتكاب جنة أخرى، عقوبتها أشد من عقوبة الجنة الأولى، وهذا ما أخذ به قانون حماية البيئة الجزائري، فقد أجاز للقاضي أن يمنح المحكوم عليه بارتكاب إحدى الجنح الماسة بحماية الهواء والجو أجلاً يقوم، في غضون، بإنجاز الأشغال وأعمال البيئة اللازمة لمنع التلوث الجوي، وفي حالة عدم احترام المحكوم عليه لهذا الأجل، فالقاضي يحكم عليه بغرامة تتراوح ما بين (5000) خمسة آلاف دينار و (10.000) عشرة آلاف دينار، وعند الضرورة يحكم عليه بتبعية جبائية لا يقل مبلغها اليومي عن التأخر عن (1000) ألف دينار. كذلك فإن قانون حماية البيئة الجزائري يعاقب من يشغل منشأة مصنفة دون رخصة، أو يتجاهل الشروط التي تفرضها الرخصة، بالحبس مدة سنة واحدة، وبغرامة قدرها خمسمئة ألف دينار، ويحدد له أجلاً يجب أن يطبق في غضون الأحكام القانونية المطلوبة منه، وفي حالة عدم التقيد بذلك الالتزام وتنفيذ ما هو مطلوب منه، يكون المحكوم عليه عرضة لعقوبة أشد، وهي الحبس مدة سنتين، وغرامة قدرها مليون دينار.

إن ما جاء به قانون حماية البيئة الجزائري هو من قبيل إتاحة الفرصة للمحكوم عليه، لكي يستدرك ما فات، حتى لا يقع ضحية أوفريسة سهلة لنظام

والمادة (88) من قانون حماية البيئة الإماراتي "تضاعف العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة العود." وما ورد في المادة (51) من قانون استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية الإماراتي "وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن مئة ألف درهم ولا تزيد على مئتي ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين." وما ورد في المواد (36، 38، 40) من قانون حماية البيئة العماني بمضاعفة العقوبة عند تكرار ذات المخالفة البيئية.

كما ضاعف قانون حماية البيئة القطري العقوبة في حالة العود إلى ارتكاب مخالفة بيئية أخرى، قبل مضي مدة خمس سنوات من انتهاء العقوبة المحكوم بها أو سقوطها بمضي المدة (13).

وكذلك نجد أن قانون حماية البيئة المصري قد أخذ بالعود، وعدّه سبباً لتشديد العقوبة وفي أكثر من مناسبة، فقد ورد في الشطر الأخير من المادة (86) ما يلي "وللمحكمة أن تقضي بوقف الترخيص لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر، وفي حالة العود يجوز لها الحكم بإلغاء الترخيص". وما ورد في الشطر الأخير من المادة (87) "وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليهما في الفقرات السابقة". وما ورد في المادة (89) "وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليهما في الفقرة السابقة". والمادة (90) "وفي حالة العود إلى ارتكاب أي من هذه المخالفات تكون العقوبة الحبس والغرامة المذكورين في الفقرة السابقة من هذه المادة". والمادة (91) "وتزداد الغرامة بمقدار المثل في حالة العود...".

وخمسمئة ألف يورو بحق مرتكب جرائم بيئية خطيرة، كدفن نفايات سامة، وقتل الحياة البرية المهددة بالانقراض، وتخریب مناطق المحميات الطبيعية، بينما عاقب قانون حماية البيئة اللبناني بغرامة مقدارها مئة مليون ليرة على جريمة تلويث البيئة بالنفايات الضارة والمواد الخطرة، وكذلك قانون حماية البيئة القطري الذي عاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على عشر سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن مئتي ألف ريال، ولا تزيد على خمسمئة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك في حالة ارتكاب بعض الأفعال المحظورة، ذات التأثير الضار على البيئة، كاستيراد النفايات الخطرة، أو إقامة المشاريع بغرض معالجة النفايات الخطرة، أو مخالفة الحظر المنصوص عليه بشأن التلوث بالزيت من السفن والناقلات في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخاصة لدولة قطر، أو التلوث الناتج من استغلال الجرف القاري.

وبموجب قانون حماية البيئة الأردني فقد تمت المعاقبة على جريمة إدخال النفايات الطبية الخطرة بالغرامة التي لا يقل مقدارها عن (20) عشرين ألف دينار، أو بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على (15) خمس عشرة سنة، أو بكلتا العقوبتين معاً. ونصت الفقرة (أ) من المادة (63) من قانون البيئة الفلسطيني على أنه "كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من المادة (13) من هذا القانون، يعاقب بالسجن المؤبد مع الأشغال الشاقة، ومصادرة النفايات أو إتلافها على نفقة المخالف."

والمادة (42) من قانون حماية البيئة العماني نصت على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يقوم بالتخلص من المخالفات النووية في البيئة العمانية بالسجن

تشدید العقوبة كان من الممكن تفاديها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعد هذا التشديد من قبيل إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة البيئية.

وبهذا الصدد نقترح على بقية قوانين حماية البيئة العربية الاسترشاد بما أخذ به قانون حماية البيئة الجزائري في تشديد العقوبة بحق مرتكب الجرائم البيئية، لكي يكون القانون أكثر فاعلية وترهيباً للمغامرين والمستهزئين بالبيئة.

المطلب الثالث

نوع الجريمة البيئية المرتكبة

تم تشديد العقوبة بالنسبة لبعض الجرائم البيئية الخطرة، كتلك الجرائم المتعلقة بالنفايات الخطرة السامة، التي وصلت عقوبتها إلى الإعدام، كما ورد النص عليها في المادة (73) من قانون حماية البيئة الإماراتي "وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تزيد على عشرة ملايين درهم على كل من خالف حكم المادة (62/ بند 2) من هذا القانون. كما يلتزم كل من خالف أحكام البندين (1) و (2) من المادة (62) بإعادة تصدير النفايات الخطرة والنووية محل الجريمة على نفقته الخاصة."

وقد جمعت عقوبة السجن مع الغرامة، كما نصت على ذلك المادة (88) من قانون حماية البيئة المصري: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على أربعين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد (29) و (32) و (47) من هذا القانون، كما يلزم كل من خالف أحكام المادة (32) بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة."

وقد فرض قانون العقوبات الأوربي عقوبة السجن خمسة أعوام، مع غرامة مقدارها مليون

والمعامل وبقية المشاريع الاقتصادية والصناعية الكبرى، والمستثمرين الملوّثين للبيئة يدفعونها طواعية وبرغبتهم، وكأنها جزء من تكاليف الإنتاج الاعتيادية المألوفة لديهم، ومن ثم فإنه يصبح فرضها عليهم من الناحية الواقعية والعملية لا قيمة له، إلا أن هذا المأخذ قد تم تلافيه في التشريعات الجنائية البيئية الحديثة، كقانون حماية وتحسين البيئة العراقي، وقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العماني.

4- لقد اعتمدت التشريعات الجنائية البيئية العربية على عقوبة الغرامة بشكل واضح وجلي في درء الجرائم البيئية، حيث عدتها عقوبة رادعة لكل الجرائم التي تأخذ وصف المخالفات الماسة بالبيئة، أما الجرائم التي تأخذ وصف الجرح فقد اعتمدت على عقوبتين، هما: الحبس والغرامة مجتمعين في درء الجرائم البيئية، إلا أن المشرع الجنائي البيئي منح عقوبة الغرامة حصة الأسد حيث إنه لم يستثن أية جريمة بيئية من امتداد عقوبة الغرامة إليها.

5- لاحظنا انقسام التشريعات الجنائية البيئية العربية، عند إيرادها لعقوبة المصادرة، فمنها ما لم يأخذ بها، كقانون حماية وتحسين البيئة العراقي، ومنها ما أخذ بالمصادرة الجوازية، كقانون حماية الثروة السمكية الكويتي، ونظام صيد الحيوانات والطيور البرية السعودي، وبالمقابل هناك بعض التشريعات الجنائية البيئية العربية أخذت بالمصادرة الوجودية، كقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العماني، وقانون حماية البيئة الإماراتي.

6- اتفقت التشريعات الجنائية البيئية العربية على مبدأ مضاعفة العقوبة، في حالة العود لارتكاب الجريمة البيئية.

7- أصدرت غالبية الدول العربية الكثير من التشريعات والقوانين البيئية، وهي خطوة إيجابية في

المطلق (المؤبد) وبغرامة لا تقل عن (100.000) مئة ألف ريال عماني، ولا تزيد على (1000000) مليون ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين. كما يلزم المخالف بإزالة أسباب المخالفة، وإعادة الوضع البيئي إلى ما كان عليه قبل حدوث المخالفة على نفقته الخاصة، فضلاً عن التعويضات المقررة في هذا الشأن."

الخاتمة

النتائج

1- تتسم جزاءات الجرائم البيئية بالبساطة، ويعود هذا ربما إلى نظرة المشرع الجنائي البيئي إلى طبيعة هذه الجرائم، وإلى نوع المصلحة المحمية فيها، نظرة عادية، فيكيف معظم جرائم البيئة على أنها جرح ومخالفات، الأمر الذي يستدعي معه أن يكون العقاب موافقاً لمستوى هذا التكيف القانوني.

2- الملاحظ على مقدار العقوبات السالبة للحرية المقررة على تلوث البيئة في التشريعات البيئية العربية أنها لا تفي بالغرض، ولا تكفي لتحقيق الهدف المنشود، بسبب عدم تناسبها مع جسامة الأضرار الناشئة عن الجرائم البيئية. وكما نعلم فإن مبدأ التناسب بين العقوبة والجرم المرتكب قد أصبح من موجبات السياسة الجنائية الرشيدة، كما أن بساطة مقدار عقوبة الحبس لا تمنع من إقدام الكثيرين على ارتكاب الجرائم البيئية، مما يعني عدم تحقق الردع العام والخاص، فبساطة مقدار عقوبة الحبس لن تحول دون عودة المحكوم عليه عن الجريمة البيئية مرة ثانية إلى ارتكابها مستقبلاً.

3- لاحظنا أن مبالغ الغرامات التي نصت عليها أغلب التشريعات الجنائية البيئية العربية قليلة، ولا تتناسب مع حجم الضرر الذي أحدثه مرتكب الجريمة البيئية، مما يجعل رجال الأعمال، وأصحاب المصانع

10- باستقراء الجزاءات الجنائية التي قررتها قوانين حماية البيئة العربية، يتبين لنا أن الجريمة البيئية هي جريمة عمدية، وهذا ما أجمعت عليه كافة القوانين البيئية العربية، حيث إنها لم تفرق في العقاب بين العمد والخطأ.

التوصيات

1- إعطاء السلطة التقديرية للقاضي في تحويل مبلغ غرامة تلويث البيئة المحدد قانوناً إلى عقوبة الحبس أو السجن، بصفتها عقوبات سالبة للحرية، تكون أقسى على النفس من الغرامات المالية، في حالة ما إذا رأى القاضي أن الضرورة تستدعي ذلك.

2- من الأفضل الأخذ بجزاءات جنائية أخرى، وعدم الاقتصار على عقوبة الحبس والغرامة؛ لكي لا يكون نظام تشديد الغرامة عائقاً أمام المستثمرين ورجال الأعمال في إنشاء مشاريع اقتصادية ذات صلة مباشرة بالبيئة ولها أهميتها بالنسبة للأفراد، وهذه الجزاءات الجنائية تتمثل بعقوبة الإكراه أو الإجبار، والغرامة اليومية، والغرامة مع الوضع تحت المراقبة أو الاختبار، والغرامة المعلقة على شرط.

3- نتمنى على التشريعات البيئية العربية ملاحظة الغرامة اليومية والنص عليها، لما لها من أثر إيجابي ملموس، لأنها تحقق الردع، كما أنها أكثر عدلاً لمراعاتها أصحاب الدخول الصغيرة.

4- اعتماد عقوبة المصادرة الوجوبية التي تحقق ردعاً إضافياً يُسهم في حماية البيئة بشكل فاعل ومؤثر، ويزيل مصادر التلوث البيئي كلياً.

5- إعداد رجال القضاء والنيابة العامة، وتأهيلهم، وتدريبهم على مسائل البيئة ومشكلاتها، مع إنشاء دوائر جنائية متخصصة في القضايا البيئية، لاسيما

سبيل المحافظة على البيئة وعلى الموارد الطبيعية، واستجابة للاتفاقيات البيئية الدولية، إلا أن درجة الالتزام بالقوانين البيئية في معظم الدول العربية متواضعة؛ لأن الخبرات المتوفرة في هذا المجال محدودة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يوجد نظام شامل وفعال ومتناسك لإنفاذ التشريعات البيئية، مما يحتاج إلى آليات لتفعيل تنفيذها على أرض الواقع، وهذا يستلزم وجود محاكم بيئية متخصصة، وقضاة بيئيين ممن لديهم دراية كافية بالطبيعة الخاصة بالقوانين البيئية.

8- إن مكونات البيئة متعددة ومتنوعة، كما أنها تختلف حسب نظرة المشرع الجنائي لها، ولهذا لاحظنا وجود جزاءات جنائية على انتهاكات بيئية في تشريع بيئي معين، لم نجد لها في تشريع آخر بسبب تباين النظم القانونية العربية بصدد حماية البيئة.

9- استكمالاً للنتيجة رقم (8) وجدنا أن معظم قوانين حماية البيئة في بلادنا العربية لم تتناول - في أغلب الأحيان - عناصر تكوينات البيئة بشكل مباشر، بل هي مجموعة تشريعات لها صلة - بشكل أو بآخر - بالبيئة وموضوعاتها، وحتى عند تناول بعضها لجوانب من البيئة، فقد تناولته وفق تصور ضيق لأنواع المؤثرات وطبيعتها على البيئة، أي إن الصور الكاملة لحالة البيئة غائبة عن أذهان المشرع الجنائي البيئي العربي، مما جعل النصوص القانونية البيئية غير كافية، وغير ملائمة للحاجة التي تتطلبها تطورات العصر، إذ يغيب عن هذه النصوص المعيار العلمي المرجعي في تحديد المخالفات البيئية، مما يجعل تطبيق هكذا نص عرضة للاجتهاد ويخرجه عن مقاصده، وكما هو معروف فإن تطبيق النص القانوني الجنائي لا بد أن يستند إلى نص قانوني واضح لا لبس فيه أو غموض.

9- يمكن للمشروع البيئي الاعتماد على عدة نقاط، أهمها الجزاء الجنائي يقابل الضرر، وأن يصل الجزاء إلى الحد الذي يجبر الضرر، حيث يزيل أي أثر سلبي لحق بعنصر البيئة، لذا من الضروري تشديد عقوبة الحبس والغرامة المقررة في قوانين البيئة العربية، أسوة بقوانين البيئة الأوروبية، فموجب قانون العقوبات الأوربي، نجد أن عقوبة السجن للجرائم البيئية الخطرة لا تقل عن خمس سنوات مع غرامة مقدارها مليون وخمسمئة ألف يورو، فيجب أن تكون تشريعاتنا العربية أكثر صرامة في مكافحتها للجرائم البيئية، ولا نريد أن تصل إلى مستوى المشروع الفرنسي السابق في الاهتمام بقوانين حماية البيئة، حيث عد بعض الجرائم البيئية من ضمن الإرهاب، كتلويث الفضاء وأعماق الأرض، ولكن من حق المواطن العربي العيش في بيئة نظيفة وسليمة خالية من التلوث.

المراجع:

1. إبراهيم، أكرم نشأت، (1998). *القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن*. ط1، مطبعة الفتیان، بغداد، ص303، ص339.
2. ثروت، جلال. *النظرية العامة لقانون العقوبات*. ط1، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ص457، ص481، ص496.
3. الجيلاني، عبد السلام ارحومة، (2000). *حماية البيئة بالقانون*. ط1، دار الجماهيرية الليبية، بنغازي، ص296، ص298، ص302.
4. الحديثي، فخري عبد الرزاق، (1992). *شرح قانون العقوبات (القسم العام)*. ط1، مطبعة الزمان، بغداد، ص386.

في المناطق الأكثر تلويثاً للبيئة، وذلك لسرعة الفصل في دعاوى الجرائم البيئية، والتنبيه على مدى أهمية هذه الجرائم وخطورتها، والتصدي لها وفقاً للقانون.

6- على وزارات البيئة، وبالاتفاق مع وزارت العدل في الدول العربية، إنشاء دفاتر قضائية مستقلة لجرائم البيئة، مهمتها أيلولة الغرامات النقدية المحكوم بها إلى صندوق حماية البيئة، وذلك لغرض زيادة موارد صندوق حماية البيئة في البلاد العربية، الأمر الذي يُسهم إلى حد كبير في تحقيق الأغراض المتوخاة.

7- إلغاء الصلاحية الممنوحة لوزارت البيئة في البلاد العربية، والمتمثلة بإجراء تسوية ومصالحة على الغرامات المحكوم بها في الأضرار التي تصيب البيئة، لأنها تقلل من أهمية الجزاءات الجنائية، وتضعف من فاعليتها وتأثيرها في نفوس المخالفين.

8- على وزارت البيئة، وبالتنسيق مع وزارت العدل في البلاد العربية، وتحت مظلة جامعة الدول العربية، ضرورة إجراء دراسات تشريعية وقانونية بشأن تجميع التشريعات والقوانين البيئية العربية وتنسيقها وفهرستها، وإجراء دراسات قانونية مقارنة، واستقراء مدى مواءمتها للمعايير الدولية المتمثلة بالاتفاقيات البيئية الدولية، وللمفاهيم القانونية الحديثة في مجال حماية البيئة، مع إعداد مشروع دليل تشريعي عربي نموذجي استرشادي، يتضمن أفضل الصيغ والأساليب الملائمة، التي يمكن الأخذ بها لتحقيق المواءمة والانسجام مع أحكام الاتفاقيات البيئية الدولية؛ حتى يتمكن القاضي من حسم المنازعات البيئية في سهولة ويسر، ويوفر وقته في البحث عن القوانين والقرارات البيئية المبعثرة في المجالات والنشرات والمراسيم والأنظمة المختلفة.

- البيئي في المنطقة العربية المنعقد في دولة الكويت للفترة من 26-28 أكتوبر.
14. فرحات، محمد نعيم، (1419هـ). التشريعات العربية المتعلقة بأمن وحماية البيئة. ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص ص147-148.
15. محمد، أحمد أبو الوفا، (1410هـ). حماية البيئة البحرية من التلوث على ضوء اتفاقية قانون البحار لعام 1982 وفي الشريعة الإسلامية وما هو مطبق في المملكة العربية السعودية. مجلة الدراسات الدبلوماسية، ع 7، ص 62.
16. مصطفى، محمود محمود، (1979). الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن. ج 1 (الأحكام العامة والإجراءات الجنائية)، ط2، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ص 149، ص 168.
17. المعيوف، حسن محمد، (1426هـ). الحماية الجنائية للبيئة في تشريعات مجلس التعاون لدول الخليج العربي (دراسة تأصيلية). رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا/ قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1426هـ، ص 125.
5. الحديثي، فخري عبد الرزاق، (1981). قانون العقوبات الجرائم الاقتصادية. ط1، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ص 162.
6. حسني، محمود نجيب، (1982). شرح قانون العقوبات (القسم العام). دار النهضة العربية، القاهرة، ص 735، ص 767.
7. الحكيمي، عبد الباسط محمد سيف، (2002). النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام. ط1، مكتبة دار الثقافة، عمان، ص 303، ص 320.
8. حمشة، نور الدين، (2006). الحماية الجنائية للبيئة/ دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، ص 180.
9. الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، (1415هـ). الأحكام العامة للنظام الجنائي. ط1، جامعة الملك سعود، الرياض، ص 486، 502.
10. عبد العزيز، نويري، (2002). الحماية الجزائية للبيئة. رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة باتنة، ص 141.
11. عبد المنعم، سليمان، (2001). أصول علم الجزاء الجنائي. ط 1، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ص 57، ص 61، ص 99.
12. علام، عبد الرحمن حسين علي، (1985). الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة. ط1، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1985، ص 111.
13. العوضي، بدرية عبد الله، (2002). دراسة موجزة للتشريعات البيئية في دول المنطقة العربية. دراسة أعدت لمؤتمر دور القضاء في تطوير القانون

A Comparative Study of the Arabic Criminal Laws against Crimes of Environmental Pollution

Ali A. Alfeel

Abstract

Human pollutants increased in our beautiful natural environment as a result of industrial development, and other reasons that have contributed in changing the value of the environment. After it was a source of comfort, relaxation and enjoying its beautiful natural resources, the environment became a source of epidemics and diseases, because it's natural components; i.e., water, air and soil, were spoiled. Realizing these risks, in the purview of its regional sovereignty, each state promulgated legislations and laws for protecting the environment and controlling pollution and supported these legislations with criminal sanctions that enforce people to respect such legislations.

The environmental legislations included criminal penalties in the form of punishments against the criminals committing environmental crimes. The purpose of environmental criminal punishment is to achieve the public and private determents by deterring the violator, removing the aftermaths of the environmental contraventions, and returning to the previous state before committing the environmental crime.

The present study was divided into three sections. The first section deals with basic punishments, such as physical punishments, detentive penalties and financial punishments. The second section shows the complementary punishments, such as confiscation, judgment release, and closing the establishment. In the third section, we tackled with the reasons of aggravation of punishment representing recidivism, disobedience of sentences, and type of committed environmental crime. Finally, the study showed several results and recommendations.

Key Words: criminal punishments, pollution, environment, environmental crimes, penalties.